

## قاعدة كل لبسة توجب التشبه بالكفرة فمحرمة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد والاصول ايضا في هذا الباب العظيم كل لبسة توجب التشبه بالكفرة فمحرمة كل لبسة توجب التشبه بالكفرة - 00:00:00

محرمة على الجنسين سواء الذكور او الاناث فلا يجوز لا للرجال ولا للاناث ان يلبسوا شيئا من اللباس يوجب لهم الدخول في مسمى التشبه بالكافار وهذا الظابط يدخل تحت مقصود من مقاصد الشريعة وهي انه لا يجوز للمسلم 00:00:28  
ان يتشبه بالكافار فيما هو من عاداتهم او عاداتهم المختصة بهم. فما كان من عادات الكفار فلا يجوز للمسلم ان يتشبه بهم فيها. وما 00:00:51  
كان من عاداتهم المختصة بهم فانه لا يجوز كذلك للمسلم ان يتشبه بهم فيها. واما اذا كانت العادة اصلها من الكفار -  
واما اذا كانت العادة في اللباس اصلها من الكفار واما اذا كانت العادة في اللباس اصلها من الكفار ولكن انتشرت لبسها بين 00:01:15  
المسلمين حتى صارت عادة عرفا بين المسلمين فانه يجوز لبسها ولا يعتبر لبسها من باب التشبه بالكافار. لكن الذي نعنيه بهذا التحرير  
وهذا الاصل والقاعدة -

هي تلك الالبسة التي لا تزال مختصة بهم فاذا لبسها الانسان فانما يلبسها من باب تعظيمهم او اراده التشبه بهم وقد كثرت الادلة في 00:01:39  
تحريم تشبه المسلم بالكافار يقول النبي صلى الله عليه وسلم -  
من تشبه بقوم فهو منهم. وقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحلق لحانا وعلة النهي الا تتشبه بالكافار. وامرتنا ان نقص شواربنا 00:02:00  
وعلة الامر الا تتشبه بالكافار بل امرنا ان نصلي في نعالنا احيانا وعلة الامر الا تتشبه بالكافار. بل حرم علينا التخصيص في الصلاة اي ان

جعل الانسان يديه على خاصرته وعلة النهي التشبه بالكافار. وهكذا في فروع فقهية كثيرة مما جعل العلماء يأخذون اصلا مما جعل 00:02:27  
العلماء يأخذون اصلا وهي انه لا يجوز للمسلم ان يتشبه بالكافار في كل شيء من عاداتهم او عاداتهم -  
المختصة بهم ولذلك في صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم توبيخ 00:02:50  
معصرينه رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوابين معصرينه. فقال -  
يا عبد الله بن عمرو انها من ثياب الكفار فلا تلبسها فعمل النهي عن لبس هذين المعصرينه بانها من ثياب الكفار والعبرة بعموم 00:03:13  
اللفظ والعلة لا بخصوص السبب -

وانكم ترون مخالفات صريحة وصارخة. لهذا الاصل العظيم المتقرر في باب اللباس وهذا مصدق لقول النبي صلى الله عليه وسلم 00:03:34  
لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ظب لدخلتموه. بل ان -  
من العلل التي علل بها الشارع تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال انه من لباس الكفار في صحيح الامام البخاري من حديث 00:03:56  
ففي صحيح الامام البخاري ومسلم من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه -  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تأكلوا في انية الذهب والفضة ثم علل النهي عن اللباس في هذا 00:04:14  
النوع من هذا النوع والاكل في هذا النوع -

قال فانها لهم في الدنيا اي للكافرة في الدنيا لانه ليست عندهم شريعة ولا دين يمنعهم او يزجر نفوسهم من ارتكاب هذا الحرام فانها 00:04:29  
لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وفي الحديث من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه الامام رواه الامام مسلم -